لو اخذ التراب فيها بيده ولو كف ثم مسح به اجزا وان كره كما علم مما مر فيما لو سفته
ريح على وجهه ولا ينافي ندب التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه
فيها لانه محمول على ما اذا لم يرد التخليل والاول على ما اذا اراده فالواجب فيهما
اما التفريق واما التخليل فهو مع التفريق سنة ويجب نزع خاتمه عند المسح
في الضربة الثانية والله اعلم ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب لمحله على نزعه
لكثافته وان اتسع خلافا لما يوهمه تعبير غير واحد بغالبا لان انتقاله للخاتم
بالتحريك ثم عوده للعضو يصيره مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للمحل
الى هنا دون ذاك ويسن في الاولى ليمسح وجهه بجميع يديه للاتباع فان قلت قولك
لان انتقاله الى اخره غير كافي لانه ان وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال او
بعده فقد طهر العضو بمسه قلت بل هو كاف لحالة اخرى اغفلها حصرك وهي ان التراب
لابد ان يصيب جزءا مما تحت الخاتم الذي تجافى عنه وهذا التراب يحتمل الكثافة الذي
من شانه انه طبقة فوق اخرى ومعلوم ان السفلى مستعملة لانها المماسة دون التي
فوقها وبتحريك الخاتم ينتقل هذا المختلط الى الجزء الذي يلي الاول مما لم يصبه تراب
فلا يطهره وهكذا كل جزء نقصه اصابه التراب دون ما يليه فاتضح ان المانع موجود
مع وجود الخاتم مطلقا فتفطن له نعم ان فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من
غير تحريكه فلا شك في الاجزاء ومن تيمم لمرض لم يبطل تيممه الا بالبرء وقد شمله
المتن بجعل الفقد شاملا للشرعي وكذا وجه بان يزول مانعه ولم يقترن بمانع اخر او
لفقد ماء فوجده اوثمنه مع امكان شرائه وان قل ان لم يكن في صلاة بان كان
قبل الراء من تكبيرة الاحرام بطل تيممه وان ضاق الوقت عن الوضوء اجماعا وكذا
لو توهمه وان زال توهمه سريعا كان راى ركبا او تخيل سرابا ماء او سمع من يقول
عندي ماء لفلان او نجس او مستعمل او ماء ورد لانه لم يات بالمانع الا بعد توهمه
الماء بمجرد سماعه للفظه بخلاف اودعني فلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه باخذه
اما لو لم يعلم ذلك فيبطل لانه يلزمه البحث عنه ولانه اذا شك في الرضا صار اخذه متوهما

المحل

المحل وانما يبطل فيما اذا راه مثلا او توهمه ان لم يقترن وجوده او توهمه بمانع كعطش
وسبع وتعذر استقاء لانه حينئذ كالعدم ويوخذ منه ان كل مانع وجود الطلب كذلك
ومنه ان يخشى من الذي لزمه الاعادة خروج الوقت لو طلب فقولهم هنا وان ضاق الوقت
محله فيمن يلزمه طلبه وان خاف خروج الوقت وهو من لزمته الاعادة وهذا معلوم مما قدمه
في الطلب فوجب حمل اطلاقهم هنا عليه كما تقرر وانما لم تبطل بتوهم سترة او برء لعدم
وجوب طلبها لغلبة المظنة بها وعدم حصوله بالطلب فرع ذكر شارح هنا كلاما
عن الحنفية فيما لو مر متيمم نائم ممكنا بماء ثم استيقظ وعلم بعد بعده عنه ولم يبين حكم ذلك
عندنا والذي يظهر من كلامهم فيما اذا ادرج في رحله ماء ولم يقصر في طلبه او كان ببئر
بئر خفية الاثار او راى واطئ متيمم الماء دونها عدم بطلان تيممه او ان وجده
بلا مانع ايضا ولا عبرة بتوهمه هنا في صلاة بان كان بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام
لا يسقط اي قضاؤها به لكونه بمحل الغالب فيه وجود الماء بطلت الصلاة لبطلان
تيممها كما علم من سياق كلامه اذ المبحث في مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه على المشهور
وان ضاق الوقت على ما تقرر لعدم الفائدة في بقائها لوجوب اعادتها وان اسقطها
لكونه بمحل الغالب فيه فقد الماء واستوى فيه الامران فلا تبطل الصلاة بل
تيممها وسلم الثانية لان تيممه لا يبطل الا بانتهائها وان تلف الماء وهي منها تبعا
لفعلها لا لسجود سهو تذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام وضوعف
وان بان بالعود لوجاز انه لم يخرج به ووجه عدم بطلانها برؤيته هنا انه
تلبس بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم وليس كمصل بخف
تخرق فيها لامتناع افتتاحها مع تخرقه مع تقصيره بعدم تعهده ولا كاعمى قلد في
القبلة فابصر فيها لبنائها على امر ضعيف هو التقليد على ان البدل هنا لم ينقض
بخلاف التيمم ولا كمعتدة بالاشهر حاضت فيها لقدرتها على الاصل قبل فراغ البدل
ولا كمستحاضة شفيت فيها لتجدد حدثها نعم ان نوى قاصر بعد رؤيته اقامة او
اتماما بطلت لان انشاء هذه النية زيادة لم يستبحها كافتتاح صلاة اخرى وهو

Copyright © King Saud University